وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المرة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي
يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في
الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه
السلام كان يأخذ بشماله يمينه ويقبض بيده اليمنى
رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق ابهامها ويخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلثة على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن
مالك ولحمد والمرة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة في قيام
فيه قراءة فيضع في حال الثنا والتعوذ وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين

الركوع

الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى النبي عليه السلام
اكابر الصحابة وان زاد بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك
لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم
يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في
صلوة الجنازة ويقوله ايضا بعد الثنا او قبل اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف
وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شا قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه
يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من
الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول بعد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)